Time
ALEXANDRIA
REC'D 28 APR 1952
REPL.

مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية بأحكام أخرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لمدة سنة من أول مايو سنة ١٩٥٢

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة — وزير التموين
أحمد نجيب الهلالى — كامل صدقى — كامل نايب

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير العدل — وزير الأوقاف
عبد الهادى السباعى — كامل صدقى — محمد المفتى الجزايرلى

وزير الخارجية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية
محمد صلاح الدين — محمد فؤاد عبد المتعال — أحمد مرتضى المراغى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية
أحمد حسن الباقورى — محمد فؤاد شكرى — محمد حيدر باشا

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة
عبد الرحمن عزام — محمد حسن البقلى — محمد عثمان محفوظ

وزير الصحة العمومية
أبو سيف يوسف

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت .

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) اعتماد إضافى قدره ٩٢٠٠ ج (تسعة آلاف ومائتا جنيه) منه ٦٠٠٠ ج فى باب ١ (مرتبات وأجور ومرتبات) و ٣٢٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) لتسوية التجاوزات فى البابين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه

صدر بقصر القبة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
أحمد نجيب الهلالى — كامل صدقى — محمد فؤاد عبد المتعال

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مراسيم

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة الكيمياء بوزارة التجارة والصناعة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين الدكتور حسن توفيق طبوزاده بك ، وكيل مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة ، مديرا عاما لمصلحة الكيمياء بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بقصر القبة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير التجارة والصناعة
نايب شامى

وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بإنشاء مجلس أعلى للناجم والمحاجر

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بانشاء مجلس أعلى للناجم والمحاجر والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٩ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان ١ و٤ من المرسوم الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ والمشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ١ — ينشأ بوزارة التجارة والصناعة مجلس يسمى المجلس الأعلى للناجم والمحاجر ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير التجارة والصناعة ... ... رئيسا
وكيلا وزارة التجارة والصناعة ... ...
وكيل وزارة المواصلات ... ...
وكيل وزارة المالية والاقتصاد لشئون الميزانية ... ...
وكيل وزارة المالية والاقتصاد ... ...
وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع ... ... أعضاء
مستشار الدولة لادارة الرأى الخاصة بوزارة التجارة والصناعة
مدير عام مصلحة المناجم والمحاجر ... ...
مدير عام مصلحة البترول ... ...
مدير عام سلاح الحدود الملكى ... ...
مدير عام مصلحة العمل ... ...
ستة من ذوى الدراية بشئون المناجم والمحاجر من غير الموظفين يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم

وإذا غاب وزير التجارة والصناعة تولى رياسة المجلس وكيل وزارة التجارة والصناعة . وإذا خلا محل أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدته عين خلف له للمدة الباقية .

ويتولى سكرتارية المجلس كبير مفتشى المناجم بمصلحة المناجم والمحاجر"

"مادة ٤ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور تسعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس" .